



اللامركزية المالية في النظام العراقي

Financial decentralization in the Iraqi system

م.م كوثر باسم جبار التميمي

كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

A.T Kawther Basim Al tameme

AL- Iraqia University _ College of law and political sciences

Kawtherbasimjabbar@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تُعد اللامركزية المالية صورة من صور اللامركزية وتعني توزيع الصلاحيات والإيرادات بين الحكومة المركزية والوحدات الإدارية المحلية بما يحقق الكفاءة والعدالة في إدارة الموارد. وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على تبني هذا النظام ضمن الإطار الفيدرالي، مما يمنح الأقاليم والمحافظات صلاحيات مالية مستقلة، وتقوم اللامركزية المالية على أسس دستورية وقانونية، تستوجب وجود رقابة مزدوجة: دستورية تضمن عدم تجاوز الصلاحيات، وإدارية تضمن كفاءة الأداء وحسن استخدام الموارد. كلمات مفتاحية: اللامركزية المالية، اللامركزية السياسية، اللامركزية الادارية

Abstract

Financial decentralization is a form of decentralization and means distributing powers and revenues between the central government and local administrative units in a way that achieves efficiency and justice in resource management. The Iraqi Constitution of 2005 stipulated the adoption of this system within the federal framework, Which gives the regions and governorates independent financial powers, and financial decentralization is based on constitutional and legal foundations, requiring the presence of double oversight: constitutional to ensure that powers are not exceeded, and administrative to ensure efficient performance and proper use of resources.

Keywords: Fiscal decentralization, political decentralization, administrative decentralization

المقدمة

أصبح التحول في مفهوم اللامركزية المالية ضرورة تفرضها المتغيرات، فلم يعد مجرد تنظيم إداري يعكس مفهوم المركزية الإدارية والمالية أو عدم التركيز الإداري، وإنما امتد إلى استراتيجيات إدارية اقليمية ومحلية تتطلب تنظيمها، والعمل على ضمان تطبيقها بالشكل الذي يحقق وطبيعة النظام السياسي والاداري في الدولة.

أولاً: أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من كونه يتناول جانباً حيوياً في إدارة الدولة العراقية، إذ إن الأخذ بمبدأ اللامركزية المالية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ لا يقتصر على كونه مسألة تنظيمية، بل هو وسيلة لتحقيق العدالة في توزيع الثروات بين المحافظات والأقاليم، ما تكمن أهميته في تحليل الاسس الدستورية والقانونية للوقوف على مثالبها ومحاولة تقديم حلول لها.

ثانياً: مشكلة البحث



تنثور اشكالية البحث من فكرة الكيفية التي يتم بها تخصيص الإيرادات بالنسبة للدول الاتحادية ، فلا يمكن تصور وجود وحدات فيدرالية دون ان تتمتع هذه الوحدات بإيرادات مالية خاصة بها واختصاصات مالية تباشرها هذه الوحدات ابتداء دون الرجوع إلى الحكومة الاتحادية ، وقد يصر إلى النزاع حولها خاصة في ظل غياب التشريعات التفصيلية التي تنظم العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحلية بشكل دقيق يعد ابرز الاشكالات التي تتطلب بيانها .

ثالثاً: منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج التحليلي في دراستنا من خلال تحليل النصوص الدستورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، مع تحليل القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا والقرارات الصادرة من مجل الدولة العراقي.

رابعاً: خطة البحث

سنقسم بحثنا الى مبحثين نبين في المبحث الأول التعريف باللامركزية المالية واساسها التشريعي في النظام العراقي ، ويكون على مطلبين نبين في المطلب الاول التعريف باللامركزية المالية في النظام العراقي وفي المطلب الثاني منه نبين الاساس التشريعي للامركزية المالية في النظام العراقي ، اما في المبحث الثاني فيكون بعنوان الرقابة القضائية على اللامركزية المالية في النظام العراقي ويكون على مطلبين نبين في المطلب الاول رقابة المحكمة الاتحادية العليا على اللامركزية المالية ونبين في المطلب الثاني رقابة مجلس الدولة العراقي على اللامركزية المالية ، ونحتم دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

التعريف باللامركزية المالية واساسها التشريعي في النظام العراقي

ان البحث في اللامركزية المالية يتطلب منا بيان التعريف بها من خلال تعريفها بوصفها نوعاً من انواع اللامركزية ، وتمييزها عن بقية التصنيفات الاخرى من اللامركزية ، وكذلك بيان الاساس التشريعي لها ، من خلال التطرق الى النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لذلك .

المطلب الاول

التعريف باللامركزية المالية في النظام العراقي

تطبق الدول المتقدمة في إدارة شؤونها وتسيير أمورها أحد نظامين إداريين هما النظام الإداري المركزي أو النظام اللامركزي في الوقت الذي تعد فيه اللامركزية المالية من أهم أنواع اللامركزية إذ بدون الاستقلال المالي لا يوجد استقلال إداري ، ومن هنا برزت أهمية تحديد مفهوم واضح للامركزية المالية وأعطاء بعداً استراتيجياً لها على مستوى الدولة الفيدرالية .

ولاً: تعريف اللامركزية المالية

تمثل اللامركزية المالية البعد المالي للامركزية إذ إنها تحدد الطريقة التي تنظم بها الإيرادات والنفقات بين وعبر المستويات المختلفة للحكومة ، بمعنى تحديد كافة المسؤوليات المالية لكافة المستويات الحكومية^١ ، ويزخر الفقه المالي بالعديد من وجهات النظر بخصوص تحديد مفهوم اللامركزية المالية، إذ عرفت اللامركزية المالية على أنها: (منح الهيئات المحلية المنتخبة جزءاً من صلاحيات الإنفاق، إلى جانب تمكينها من بعض أدوات تحصيل الإيرادات على المستوى المحلي، يُعدّ خطوة نحو تمويل مهامها بطريقة تضمن

^١) Faraidi M Z, Contribution of Fiscal Decentralization to Economic Growth , Pakistan Journal of Social Sciences ,P 1



لها درجة من الاستقلال المالي في اتخاذ القرارات المرتبطة بإدارة شؤونها)^٢، وعرفت بأنها (نقل سلطة تعبئة، تخصيص، إدارة الموارد المالية الى الحكومات شبه القومية (المحلية) طبقاً للأولويات المحددة محلياً)^٣، في حين ذهب آخر الى كونها تعني: (التشارك في الإيرادات العامة بين مختلف مستويات الحكومة من خلال تعزيز الموارد الذاتية للحكومات الوطنية الفرعية. ويتضمن ذلك تطبيق آليات التعاون المالي في توزيع الإيرادات العامة، بالإضافة إلى منح صلاحيات مالية تسمح بزيادة الإيرادات وتحديد أوجه الإنفاق، بما يضمن درجة من الاستقلال المالي للحكومة المركزية أو الإقليمية أو المحلية)^٤، كما تعني اللامركزية المالية بأنها: (شكلاً من أشكال نقل السلطة واتخاذ القرار في هذه المسائل إلى الوحدات المحلية، مع التأكيد على ضرورة مراعاة وجود جوانب معينة في مجالي التحصيل والإنفاق تظل بطبيعتها مركزية، ويجب أخذها بعين الاعتبار ضمن هذا الإطار)^٥، وهناك من يعرفها (نقل الوظائف أو السلطات من المستويات الحكومية المركزية الى المؤسسات المحلية بخصوص اتخاذ القرار المحلي بشأن تخصيص الموارد المالية والسلطات لفرض الضرائب)^٦، وبشكل أكثر عمومية يرى البعض اللامركزية المالية تعني (تفويض سلطات ومسؤوليات الحكومة القومية (المركزية) باتخاذ الحكومات شبه القومية (المحلية)).^٧

هذا وتختلف الدول الفيدرالية في نمط اعتمادها للامركزية المالية، ولا سيما في ما يتعلق بتوزيع وتقسيم الصلاحيات المالية بين مستويات الحكم المختلفة. وغالباً ما تخضع الترتيبات المالية الناتجة عن تلك الخيارات للمراجعة الدورية، سواء لمواكبة التحولات الداخلية والخارجية، أو كنتيجة لاجتهادات المحاكم في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية، أو وفقاً لتأويل السلطات الحكومية المتعددة^٨، إذ تُعد جميع النفقات الحكومية، سواء كانت على المستوى الاتحادي أو المحلي أو الإقليمي، مؤشراً مهماً يمكن من خلاله تقييم مدى المركزية أو اللامركزية المالية، لا سيما في مجالات الإنفاق، وإدارة البرامج، وتقديم الخدمات، ومن خلال هذا التقييم، يمكن تحديد درجة الاستقلال المالي التي يتمتع بها كل مستوى من مستويات الحكم^٩.

ويعد الاستقلال المالي للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، استقلالاً نسبياً وليس مطلقاً، وذلك لما يرد عليه من قيود عديدة، منها ما يتعلق بإعداد وتنظيم الموازنات المالية، إذ تعد الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية ملزمة بالالتزام بالقواعد الدستورية عند إعدادها لموازناتها المالية، فينبغي للوحدات المحلية أو الإقليمية أن

^٢ (منال السيد عبد العظيم، التحول نحو اللامركزية المالية في الدول النامية ومتطلبات تطبيق في مصر، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٢).

^٣ (Yaw- Nsiah S (1997), Fiscal Decentralization, M SC Thesis, Kwame Nkrumah University of Science and Technology, P 12).

^٤ (شابير شيماء، مبادئ الحكمة الحضري الفعال للامركزية بحث القي في المؤتمر الدولي حول اللامركزية، (٨-١٠ ايار)، عمان، ٢٠١١، ص ١٠).

^٥ (د. اسماعيل صمصاع البديري، رفاه كريم، الادارة اللامركزية الاقليمية في القانون العراقي، مجلة القادسية والعلوم السياسية، العدد (٢)، ٢٠١٤، ص ٦٦).

^٦ (Boschmann N (2009), Fiscal Decentralization and Options for Donor Harmonization" Berlin, Dec. P5).

^٧ (Neyapti B (2005), "Equalization Via Fiscal Decentralization", Discussion Paper, Turkish Economic Association, Aug, P11).

^٨ (انور شاه، التحديات الناشئة في الفيدرالية المالية، حوارات حول ممارسة الفيدرالية المالية، مركز الدراسات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٧، ص ٥١).

^٩ (رونالد، ل واتس، الانظمة الفيدرالية، ترجمة غالي برهومة، مها بسطامي، مها تكلأ، منتدى الاتحادات الفيدرالية، اوتاوا، اونتاريو، كندا، ٢٠٠٦، ص ٩٦).



تلتزم بعدم مخالفة المبادئ العامة التي تركزها التشريعات المركزية، باعتبارها كيانات ذات تنظيم ذاتي تعمل ضمن الإطار القانوني، الاقتصادي، والسياسي للدولة. كما أن على هذه الوحدات، في إطار الدولة الفيدرالية، عند ممارستها لاختصاص فرض الضرائب، الالتزام بأحكام الدستور والقانون المنظم لذلك، سواء من حيث المشاركة في إدارة وتحصيل الموارد الضريبية، أو من حيث الصلاحية الممنوحة لها بفرض ضرائب ورسوم إقليمية، أو تعديلها أو منح إعفاءات إضافية، إلى جانب ما يُخول لها من صلاحيات تشريعية وإدارية تتعلق بتحصيل الأموال العامة ضمن نطاقها الإقليمي.^{١٠}

هذا وإن حجم ونوع التحويلات المالية، سواء كانت منحاً مشروطة أو غير مشروطة، أو حصصاً من الإيرادات الضريبية التي تُنقل من مستوى حكومي إلى آخر، تُعد مؤشراً مهماً على مدى الاستقلال أو التبعية الذي تتمتع به الحكومات في أداء وظائفها. كما يُعد السماح للوحدات المكونة للدولة بالاقتراض العام دليلاً إضافياً على مستوى الاستقلال المالي، شريطة ألا تكون تلك الحكومة مثقلة بالديون.^{١١}

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة المالية للدولة ووحداتها المكونة تنطوي على جانبين أساسيين؛ يتمثل الأول في جمع الموارد والإيرادات المختلفة، أما الثاني فيتعلق بكيفية تخصيص هذه الموارد وإنفاقها.^{١٢}

كما لا بد من الإشارة إلى أن تتمتع كل من السلطة الاتحادية والسلطات الإقليمية والمحلية بصلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة بالإيرادات والنفقات، ما يستوجب خضوع جميع هذه الجهات إلى المساءلة المالية والإدارية. كما أن توزيع الاختصاصات وتحويلها بين الحكومة الاتحادية والوحدات المكونة للدولة يتطلب توفير تمويل مالي كافٍ يُمكّن تلك الوحدات من تنفيذ مهامها المحلية بكفاءة. ويجوز للمشرع أن يخول السلطات الإقليمية والمحلية صلاحية تحصيل بعض أنواع الإيرادات أو تحقيق موارد مالية محددة.^{١٣}

ويلاحظ من الاطروحات اعلاه ان اللامركزية المالية ليست اكثر من عملية سياسة اعطاء الحكومات على المستوى المحلي سلطات وصلاحيات وقدرات تحويلية على الانشطة الاقتصادية في مناطقها، فاللامركزية المالية ستكون بمثابة إمكانات الحكومات المحلية لزيادة إيرادات الضرائب واتخاذ القرارات حول كيفية تخصيص الموارد المالية على المشاريع المتنوعة ضمن الحدود القانونية.

ثانياً: ذاتية اللامركزية المالية

إن البحث في ذاتية اللامركزية المالية يتطلب تمييزها عما يشتهر بها من الأنواع الأخرى من اللامركزية، إذ إن هذا النوع من اللامركزية يهتم بصنع القرار الاقتصادي، ويقصد باللامركزية الإدارية (هي نقل الوظائف والمسؤوليات الإدارية إلى المستوى المحلي تفويض الجهات المحلية بتنفيذ مهام إدارية معينة، مثل تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية أو الإشراف على العملية التعليمية، إلى جانب مهام أخرى كإنشاء وصيانة المباني والطرق. وبذلك فإن الأمر يتعلق بإدارة مجموعة من الخدمات التي تُقدم على المستوى المحلي بما يعزز فاعلية تقديمها وملاءمتها لاحتياجات المجتمع المحلي.^{١٤}

^{١٠} (محمد هماوند ، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي " العراق انموذجاً" ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣١- ١٣٣ .

^{١١} (رونالد ل واتس ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

^{١٢} (نبيل عبد الرحمن حياوي ، اللامركزية والفيدرالية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧ .

^{١٣} (عاد امير غالي ، دور اللامركزية المالية في الاستقرار السياسي في الدولة الاتحادية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠١٩ ، ص ١٤ .

^{١٤} (محمد أحمد علي ، اللامركزية ودعم المشاركة السياسية الديمقراطية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١ .



وتُفهم اللامركزية الإدارية بوجه عام على أنها عملية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات عامة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، مع خضوعها لإشراف ورقابة مركزية لا تُلغي استقلالها. وتنقسم اللامركزية الإدارية إلى صورتين رئيسيتين: اللامركزية الإقليمية (أو المحلية)، واللامركزية المرفقية (أو المصلحية). وتقوم اللامركزية الإدارية على أركان عامة، من أبرزها الاعتراف بالشخصية المعنوية لتلك الهيئات، وخضوعها لرقابة السلطة المركزية التي لا تمس باستقلالها الذاتي. أما في ما يتعلق باللامركزية الإدارية الإقليمية، فلا بد من وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية، على أن تُدار هذه المصالح من قبل مجالس محلية يتم انتخابها بشكل كلي أو جزئي^{١٥}.

وطبقاً لآليات اللامركزية الإدارية، فإن توزيع المهام يتم على مستوى الوظيفة الإدارية فقط، بحيث تُقسم بين الحكومة المركزية والسلطات الإدارية الإقليمية، سواء كانت هذه الأخيرة منتخبة أو معينة من قبل السلطة المركزية. ويترتب على هذا التوزيع مجموعة من النتائج القانونية، من أبرزها تمتع تلك الوحدات الإدارية بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية العامة للدولة^{١٦}.

اللامركزية الإدارية إذاً هي نظام إداري خاص بتوزيع الوظيفة الإدارية، بحيث لا تتمتع الهيئات اللامركزية بأي مظهر من مظاهر السيادة الداخلية كالتشريع أو القضاء، كما وأن السلطة التنفيذية للدولة حق الإشراف والرقابة عليها، فالأشخاص الإقليمية وإن كان لها أن تصدر القرارات الإدارية والأنظمة أو اللوائح التنظيمية، إلا أنها لا تتمتع بأي اختصاص تشريعي^{١٧}.

أما فيما يتعلق باللامركزية السياسية فيُقصد بها (تحويل السلطة والصلاحيات السياسية إلى المستوى المحلي، بحيث تُمنح إلى هيئات تمثيلية يتم انتخابها من قبل السكان المحليين)^{١٨}، كما تُعرّف اللامركزية السياسية بأنها (التوزيع الدستوري والقانوني لوظائف الحكم في الدولة بين المستوى الوطني والمستويات الإقليمية، حيث تقوم على مبدأ توزيع السلطات الأساسية للدولة – التشريعية والتنفيذية والقضائية – بين الحكومة المركزية من جهة، وسلطات الأقاليم أو الولايات من جهة أخرى^{١٩} ، ويمكن اعتبار اللامركزية جزءاً من الممارسات الديمقراطية الراسخة في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية المستقرة، أو جزءاً من مسار التحول نحو الديمقراطية في الدول التي ما زالت في مراحلها الأولى. وتمثل هذه العملية حزمة من الإصلاحات أو الآليات السياسية التي قد تشمل تنظيم الأحزاب السياسية، وتطوير النظم الانتخابية، وتعزيز المشاركة السياسية. وفي هذا السياق، تُعد اللامركزية تأكيداً على مبدأ سيادة الشعب في اتخاذ قراراته، وتجسيداً لمبدأ إشراك المواطنين في الحكم على أوسع نطاق ممكن، باعتبار ذلك من الحقوق الأساسية للمواطنة. كما تساهم في تحسين التمثيل السياسي للمجتمعات من خلال تمكينها من اختيار قياداتها وصانعي القرار على المستوى المحلي^{٢٠}.

^{١٥} د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٣٢-١٣٨.

^{١٦} مورييس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٥٤، ص ٣٩.

^{١٧} محمد أحمد علي، مصدر سابق، ص ١.

^{١٨} عاد امير غالي، مصدر سابق، ص ٢٩.

^{١٩} د. حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،

١٩٨٢، ص ٣٠.

^{٢٠} محمد أحمد علي عودي، مصدر سابق، ص ٣٠.



وغالباً ما يُربط بين اللامركزية المالية واللامركزية السياسية، حيث تتمتع الدول ذات الدخل العالي بقدرة أكبر على تبني وتطبيق كلا النوعين من اللامركزية. في المقابل، تواجه الدول ذات الناتج القومي الإجمالي المنخفض تحديات في نقل المسؤوليات المالية إلى الوحدات الإقليمية والمحلية، مما يحد من فاعلية تطبيق اللامركزية المالية في تلك البيئات^{٢١}.

المطلب الثاني

الاساس التشريعي للامركزية المالية في النظام العراقي

ان البحث في الاطار التشريعي للامركزية المالية يتطلب منا الخوض في الاسس الدستورية الحاكمة للامركزية المالية في النظام العراقي ، ومن ثم بيان الاسس القانونية الحاكمة للامركزية المالية في النظام العراقي ، وهذا ماسيتم بيانه بالاتي :

اولاً : الاسس الدستورية الحاكمة للامركزية المالية

بعد التغير الدستوري والسياسي الذي طرأ في جمهورية العراق ، والذي تضمن شكل الدولة ونظامها السياسي، طبق المشرع الدستوري العراقي اسلوب اللامركزية السياسية واللامركزية الادارية الاقليمية ، واكد على ذلك في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، إذ أسند إلى السلطات الاتحادية صلاحية رسم السياسة المالية والجمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ، ووضع الميزانية العامة للدولة ، ورسم السياسة النقدية ، وإنشاء البنك المركزي وإدارته ، كما خصص الدستور للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها ، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها.^{٢٢}

ويلاحظ توجه الدستور الى جعل اختصاص (رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية) بما فيها سياسة الاقتراض الخارجي وإبرام الاتفاقيات بشأنها، من مهام السلطات الاتحادية^{٢٣}، ومن ثم فهي تخرج عن نطاق اختصاص الأقاليم، وهذا الامر ينسجم مع توجه اغلب النظم الدستورية اذ نجدها تعهد بهذه المهام الى الدولة الاتحادية حفاظاً على سيادتها ولتحملها تبعات المسؤولية الدولية وحدها دون سائر الوحدات المكونة لها ، لكن استبعاد تدخل الأقاليم في رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية لا يشمل مهمة تنفيذها، لان الدستور خص السلطات الاتحادية برسم السياسة ولم يبين الجهة المعنية بالتنفيذ، مما يعني إمكانية مشاركة الأقاليم بمهمة التنفيذ بالأدوات والوسائل الدستورية التي تمتلكها تشريعاً وتنفيذاً.^{٢٤}

اما بالنسبة للسياسة المالية وما يرتبط بها من سياسة نقدية وكمركية، فهي اختصاص اتحادي واذا استثنينا مسألة النقد والعملة التي انيطت بشكل كامل بهيئة مستقلة هي البنك المركزي^{٢٥}، إذ بالإمكان مشاركة سلطات الأقاليم في تنفيذ السياسة المالية والكمركية ، اذ بين المشرع الدستوري ذلك من خلال الاشارة الى ان تقوم الحكومة الاتحادية بادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، ضمن الاختصاصات المشتركة.^{٢٦}

^{٢١} محمد عمر مولود ، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي - العراق نموذجاً ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٢.

^{٢٢} ينظر: المادة (١١٠/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي : <https://iq.parliament.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥ .

^{٢٣} ينظر: المادة (١١٠/ البند اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

^{٢٤} رائد حمدان عايب ، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية وتطبيقاته في الدساتير المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٢٦٦.

^{٢٥} ينظر: المادة (١١٠/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

^{٢٦} ينظر: المادة (١١٤/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .



اما فيما يتعلق بفرض الضرائب والرسوم فقد نص الدستور على ان " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون " ^{٢٧} ، في الوقت الذي حدد المشرع الدستوري جهة تشريع قوانين الضرائب والرسوم ، وهي كل من (السلطة السلطة التشريعية ، رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) ^{٢٨} ، وبالتالي فإن هذا الاختصاص الاصيل للسلطة التشريعية الاتحادية لا يحول دون فرض الضرائب والرسوم المعروضة بقانون صادر من الجهة المختصة في الأقليم في ظل النظام الاتحادي الفيدرالي التي تملك صلاحية سن التشريعات اي (القوانين المحلية) التي لا تتعدى حدود الاقليم .

وقد يثار التساؤل حول حق المحافظات غير المنتظمة في اقليم في فرض الضرائب وتعديلها والاعفاء منها ؟ من خلال الاطلاع النصوص الدستورية التي بينت صلاحيات المحافظات ، نجد بأن الدستور قد اسندت الى المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يُمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية ^{٢٩} ، وقد يذهب البعض الى القول بأن لمجلس المحافظة الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنه من ادارة شؤون المحافظة على مبدأ اللامركزية الادارية والتي ومن حيث المبدأ العام لا تمنح المجالس المحلية المنتخبة الاختصاصات التشريعية والتي هي من خصائص الفيدرالية ، و انما لها الاستقلال الاداري عن الادارة المركزية دون ان تملك صلاحيات تشريعية وفقاً لمبدأ اللامركزية الادارية . ^{٣٠}

وذهب البعض الى ان نصوص الدستور تنبئ بالمحافظات سلطات واسعة تماثل الى حد كبير صلاحيات الاقاليم ، فقد حدد الدستور الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم وشمل بذات التوسعة في الصلاحيات سلطات المحافظات ، إذ ان المحافظات قد اعتبرها المشرع الدستوري بنفس المستوى فيما يخص الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم ، لا بل ان المادة (١١٥) من الدستور قد كرست ذلك ، إذ اشارت الى ان كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، اذا ما كانت تلك التشريعات تنظم اختصاصات مخولة للأقاليم والمحافظات واختصاصات مشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحلية ^{٣١} ، وبالتالي فإذا كان الدستور ينص على مبدأ قانونية الضريبة بنص صريح فانه لم يشترط صراحة ان يكون قانون الضريبة إتحادياً ، مثلما توجه الى ذلك التصريح بمواضع اخرى من الدستور ، عليه يكون لفظ القانون مطلقاً مستوعباً القادون الاتحادي والاقليمي والمحلي ويكون فرض الضريبة بموجب هذه القوانين الثلاثة مُتسقاً مع مبدأ قانونية الضريبة ^{٣٢} ، ويؤكد رأي ذلك بالقول الى ان إعطاء المحافظات صلاحية التشريع واضحة ، وإلا لما نسب لفظ (القادون) لإعمالها بل وجعل لها صفة العلوية على القانون الاتحادي في التطبيق طالما كان ذلك من ضمن الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات المحافظات غير المنتظمة في اقليم . ^{٣٣}

ثانياً : الاسس القانونية الحاكمة للامركزية المالية

^{٢٧} (المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

^{٢٨} (ينظر: المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

^{٢٩} (ينظر: المادة (١٢٢/ثانياً) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

^{٣٠} (د. سعد عطية حمد ، حق الاقليم ومجالس المحافظات في فرض الضرائب والرسوم ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، العدد (٥٠) ، ج ٢ ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٧٥ .

^{٣١} (د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٧ .

^{٣٢} (ينظر : د. سعد عطية حمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .

^{٣٣} (د. راند ناجي الجميلي ، مدى اختصاص المحافظات غير المنتظمة في اقليم في فرض الضرائب والرسوم ، بحث منشور ، كلية القانون ، جامعة الانبار ، ٢٠١٣ ، ص ٥٠٤ .



أشار دستور ٢٠٠٥ النافذ الى تمتع المحافظات التي لم تنتظم في إقليم بالصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ، وينظم ذلك بقانون^(٣٤) ، واستناداً الى ذلك صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل الذي ألغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (الملغاة) رقم (٧١) لسنة (٢٠٠٤) ، إذ منح الاخير قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية ، وبذلك فقد خلط المشرع الدستوري بين اللامركزية السياسية واللامركزية الادارية ، وهذا يتعارض مع القواعد العامة السائدة في نظام اللامركزية الإدارية القائمة على منح الهيئات المحلية سلطة اتخاذ القرارات التي تتعلق بممارسة نشاطها الاداري داخل منطقة اختصاصها من دون ان تتعدى الى السلطة التشريعية ، إذ اشار المشرع في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل الى اختصاص المحافظ ، ويتمثل بقيامه بتنفيذ القرارات التي يتولى اتخاذها مجلس المحافظة بشكل لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة^{٣٥} ، فالمشرع استخدم تعبير قرارات التي يتخذها مجلس المحافظة وليس التشريعات الواردة في المادتين (٢/اولاً و ٧/ثالثاً) من القانون ، وأشار القانون الى ان الموارد المالية للمحافظة تتكون من الايرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقاً للدستور والقوانين الاتحادية النافذة ، اي ان القانون لم يشير الى إيرادات الضرائب المفروضة من مجالس المحافظات ، كما ان المحافظة تحصل على الرسوم والغرامات المحلية المتحصلة وفقاً للقوانين الاتحادية وليس وفقاً لقوانين مجالس المحافظات^{٣٦} ، ومن ذلك يتضح ان المشرع الدستوري لم يمنح المحافظات غير المنتظمة في اقليم صلاحية فرض الضرائب والرسوم .

ولانؤيد الرأي القائل الى ان من اختصاص مجالس المحافظات إصدار تشريعات ، ويتضمن ذلك فرض الضرائب، إذ اشار الى ان ذلك يفهم من صراحة النصوص القانونية ، فإعمال النصوص اولى من إهمالها ولا عبرة بالدلالة مقابل التصريح ، ولا إجتهد في مورد النص ، لذا لا يمكن ان يكون إصدار التشريعات الضريبية مُستثنى من الاختصاص التشريعي المحلي لمجلس المحافظات مُستقلاً عن الاقاليم من دون نص صريح بهذا الاستثناء^{٣٧} ، كما أن انطباق الارادة الضمنية المفترضة للمشرع قد عبر عنها صراحة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، عندما نص على ان " مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظات .."^{٣٨} ، كما اشار الى ان من اختصاصات مجلس المحافظات إصدار التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الادارية والمالية وفق مبدأ اللامركزية الادارية .^{٣٩}

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على اللامركزية المالية في النظام العراقي

إن البحث في الرقابة القضائية على اللامركزية المالية يتطلب منا الخوض في الرقابة الدستورية على اللامركزية المالية من خلال البحث في رقابة المحكمة الاتحادية العليا وبيان موقفها من ذلك ، وكذلك

^{٣٤} ينظر : المادة (١٢٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

^{٣٥} المادة (٣١/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٤) لسنة ٢٠١٣ .

^{٣٦} ينظر: المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل .

^{٣٧} ينظر: د. سعد عطية حمد ، مصدر سابق ، ص٢٧٥- ص٢٧٦

^{٣٨} ينظر: المادة (٢/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

^{٣٩} ينظر: المادة (٧/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .



بيان الاحكام الصادرة من مجلس الدولة بكونه الجهة المختصة للنظر في الطعون الخاصة بالقرارات الادارية .

المطلب الاول

رقابة المحكمة الاتحادية العليا على اللامركزية المالية

مارست المحكمة الاتحادية العليا دورها في الرقابة على اللامركزية المالية في النظام العراقي ، من خلال النظر في النزاعات الناشئة بين الاتحاد والاقليم ، ولعل أكثر ما أثير من جدل هو بشأن ملكية الثروات الطبيعية وإدارتها وتوزيعها ، نظراً للأهمية الكبيرة التي تمثلها هذه الثروات خاصة (النفط والغاز) كمصدر رئيس لإيرادات الدولة، ويتركز هذا الخلاف حول طبيعة السلطات والحقوق التي تملكها الأقاليم والمحافظات في مقابل سلطة الحكومة الاتحادية ، ولم يقتصر الامر على مجرد تفسير النصوص ، وانما تعداه الى الفصل في النزاعات الناشئة بخصوص بقرارات التي اتخذتها السلطات في إقليم كردستان بإبرام عقود نفطية وتصدير للمنتج خارج العراق .^{٤٠}

هذا فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ،^{٤١} واستندت المحكمة للعديد من الاسس الدستورية في ذلك ، وتتمثل في المواد (١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢١ / اولاً ، ١٣٠) من الدستور ، إذ نظرت المحكمة الى نصوص الدستور كوحدة واحدة لا تتجزأ ، وبما أن توزيع الاختصاصات الحصرية والمشاركة يعد جزءاً من النظام الاتحادي الفدرالي المقرر في المادة (١) من الدستور لذا اتجهت إلى الحكم بعدم دستورية نصوص القانون محل الطعن ، ووفقاً للمادة (٩٣/اولاً) من الدستور ، وتبعاً لقاعدة (النص المطلق يجري على اطلاقه طالما لم يرد نص يقيد) ، فالمحكمة سلطة الإلغاء الكلي أو الجزئي للقانون غير الدستوري سواء أكان ذلك القانون صادر من مجلس النواب الاتحادي أو من برلمان كردستان العراق .

الا انه فات على المحكمة الاستناد الى العديد من الاسس الدستورية منها نص الدستور على ان " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه " ^{٤٢} ، كما نص على ان " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه " ^{٤٣} ، والذي لا يجيز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور ^{٤٤} ، وذلك من اجل تدعيم الحكم الخاص بعدم دستورية القانون المذكور ، كما فات على المحكمة الاستناد الى نص الدستور والذي جاء فيه ان " لسلطة الاقليم الحق في تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم ، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية " ^{٤٥} ، اذ ان النص المذكور اعطى صلاحية تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم وليس عدم تطبيق القانون ككل كما هو

^{٤٠} (للمزيد عن الموضوع بتفاصيله ينظر : فؤاد قاسم الامير ، حكومة اقليم كردستان وقانون النفط والغاز ، ط٢ ، دار الغد ، ٢٠٠٨ ، ص١٤ .

^{٤١} (ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩) الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٥ ، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٥ .

^{٤٢} (المادة (١٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

^{٤٣} (المادة (٢٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

^{٤٤} (المادة (٢/ اولاً ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

^{٤٥} (المادة (١٢١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .



الحال اتجاه الاقليم الى عدم تطبيق قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ النافذ ، والركون الى تطبيق قانون النفط والغاز لأقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ ، إذ خالف الاقليم بذلك احكام الدستور فكان لابد من اصدار المحكمة قرارها بعدم دستورية القانون ككل وليس جزء منه على اعتبار ان اصدار القانون بشكل ينظم النفط والغاز مع وجود قانون اتحادي خاص بذلك .

اما فيما يتعلق بالاسانيد القضائية فقد فات على المحكمة الاشارة الى ان الاقليم خالف قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨/اتحادية / ٢٠١٢) والذي بين ان إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول هي ادارة مشتركة من قبل الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات ، ولكن تم تحديد ذلك عند صدور قانون ينظم ذلك ، وعليه تكون أحكام المادة المذكورة موقوفة حالياً الى ان يتم تشريع قانون خاص بذلك ، والذي ينظم تنفيذ أحكام هذه المادة ، وبما ان المادة (٩٤) من الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص على ان " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة " .^{٤٦}

هذا ولم يقتصر قرار المحكمة على الحكم بعدم دستورية القانون محل الطعن ، بل الزم حكومة الإقليم (وزارة الثروات الطبيعية) بتسليم كامل انتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى وتسليمها الى وزارة النفط الاتحادية ، وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره ، فضلاً عن الزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادية من مراجعة كافة العقود النفطية التي تم ابرامها مع حكومة إقليم كردستان ، بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه، وذلك لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جرائها ، وأن يتم تحديد حصة الإقليم من الموازنة العامة ، وبالشكل الذي يضمن حقوق مواطني محافظات إقليم كردستان من الموازنة العامة الاتحادية ، وعدم تأخيرها عند تنفيذ فقرات هذا القرار من قبل حكومة إقليم كردستان ، واشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة الاتحادية بذلك.

وقد يذهب البعض الى القول ، بأن المحكمة الاتحادية العليا لم تلتزم بموضوع الدعوى المعروضة أمامها إذ حولت موضوع الدعوى من منازعة دستورية متعلقة بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان إلى منازعة تتعلق بتفسير نص دستوري ، وتوجيهها أوامر إلى السلطات وهذا لايعتبر من اختصاصها الاصيل بموجب المادة ٩٣ من الدستور ، ولا صحة لذلك^{٤٧} .

هذا وتختلف طبيعة الأوامر التي يصدرها القاضي الدستوري من خلال أحكامه، سواء أكانت برفض الدعوى شكلاً أو موضوعاً، أو بقبولها. فبعض هذه الأوامر تلزم السلطات بتنفيذ إجراء معين أو الامتناع عن فعل معين، وبعضها الآخر يقرّ بتحقيق واقعة معينة أو يحدد توصيفاً لواقعة تستدعي قيام السلطة المعنية بعمل معين أو التوقف عن فعل أو امتناع محدد. وفي هذا السياق، لا يُميز بين الأهداف المختلفة لهذه الأوامر، سواء كانت تلزم السلطة بأداء عمل محدد أو تمنعها من القيام به. كما أنه لا يحق للسلطة التي صدر الأمر لها أن تدعي أن القاضي الدستوري تجاوز حدود اختصاصه أو انتهك مبدأ الفصل بين السلطات

^{٤٦} (ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨/اتحادية / ٢٠١٢) الصادر في ٢٠١٢/٥/٢، منشور على موقع المحكمة

الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php> تاريخ الزيارة ٢٨/٣/٢٠٢٥ .
^{٤٧} (ينظر: د. مصدق عادل طالب ، عدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٧ ، العدد الاول ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص ٤٣٦ .



الذي يكفله الدستور^{٤٨} ، وتستند المحكمة الاتحادية العليا في توجيه أوامرها للسلطات إلى عدة أسس، من بينها مسؤوليتها في حماية الدستور بوصفه وحدة متماسكة غير قابلة للتجزئة، بالإضافة إلى مهام واختصاصات السلطات المختلفة وحقوق الأشخاص التي تُعد من أهم عناصر الدستور. لذلك، فإن تقاعس أي من هذه السلطات عن ممارسة اختصاصاته أو رفضها تنفيذ ما يكفل حقوق الأفراد المكفولة دستورياً، يخول المحكمة إصدار أوامر تجاه المتقاعسين والرافضين للامتثال. كما تستند المحكمة في بعض الحالات إلى ولايتها التكميلية لضمان تنفيذ أحكامها، لا سيما عندما تتقاعس السلطات المعنية عن تنفيذ الأوامر والنواهي التي سبق وأن صدرت بحققها.

وقد اشارت المادة (٩٤) من الدستور الى الحجية المطلقة والملزمة لقرارات المحكمة لجميع السلطات والافراد ، ومن ثم فإنَّ الحجية المطلقة والملزمة تثبت لهذه التوجيهات، وتبعاً لقاعدة (النص المطلق يجري على اطلاقه طالما لم يرد نص يقيد) سابقة الذكر ، كما نصت المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على أن "قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ، ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ، وتُنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة والقرارات الاخرى التي تترأى المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة، ويعرض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية" ، ويتحقق ذلك وفقاً للمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^{٤٩}.

ولابد من الإشارة في هذا الخصوص الى ان ديوان الرقابة المالية الإتحادي قد اتخذ مجموعة من الإجراءات بغية تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا ، بقدر تعلق الامر بالتنسيق بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان حول الملفات والقرارات التي تخص الإقليم^{٥٠} ، وعليه نجد ان للمحكمة الاتحادية الدور الكبير في توجيهها للسلطات ، من اجل ضمان حماية الحقوق الواردة في الدستور ، والالتزام بأحكامه في توزيع الاختصاصات بين السلطات .

اما فيما يتعلق بموقف هذه المحكمة من مسألة فرض الضرائب من قبل المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، فلم يكن على وتيرة واحدة وكانت تتباين في ذلك فقد أيدت في بعض قراراتها قيام المحافظات بفرض الضرائب، في حين رفضت في قرارات اخرى قيام تلك المحافظات بفرض الضرائب ، ولم يتبين موقف المحكمة الاتحادية العليا المعارض لحق المحافظات في فرض الضرائب والرسوم بشكل مباشر ، انما بشكل غير مباشر من خلال عدم الاعتراف بحق مجالس المحافظات باي صفة تشريعية تمكنها من سن القوانين المحلية ، إذ بينت بأنه (...من خلال تدقيق احكام المادة (١١٥) والمواد الاخرى من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ تبين ان مجلس المحافظة لا يتمتع بصفة تشريعية لسن القوانين المحلية) ، وبالتأكيد ان هذا

^{٤٨} د. علي هادي عطية الهلالي ، توجيه القضاء الدستوري اوامر ملزمة للسلطات في ظل الدعاوى المردودة القضية ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ انموذجاً ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى: <https://www.sjc.iq/view.70095/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١.

^{٤٩} ينظر: المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ
^{٥٠} ينظر: الامر الديواني المرقم (٧٠١٧) في ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٢ ، كتاب الديوان المرقم (١٣١٠٠ / ٢ / ١) في ١٤ / ٦ / ٢٠٢٢ ، كتاب الديوان المرقم (١٥٨٢٦ / ١٥ / ١) في ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ ، كتاب الديوان المرقم (١٦٩٣٥ / ٢٨ / ١١) في ١١ / ٨ / ٢٠٢٢ ، اجابة وزارة النفط / الدائرة القانونية بكتايبها المرقمين (٢٩٧٦٧) و (٢٢٨٠٣) في ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، على كتابي الديوان المرقمين (١٩٩٠٣) و (١٥٨٢٦) في ١٣ / ٩ / ٢٠٢٢ و ٢٦ / ٧ / ٢٠٢١ على التوالي ، كتاب الديوان المرقم (٢١٥١٣) في ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالعدد ٢٦٠٠ / ٢٨ / ١١ والصادر في ٢٠٢٣ / ١ / ٣ ، منشور على موقع وزارة العدل العراقية ، <https://webmail.moj.gov.iq/news.4918/> . 1/4/2025 .



القول يعني عدم جواز قيام المحافظات بفرض الضرائب والرسوم لان هذا الفرض لا يكون الا بتشريعات محلية وهي ممنوعة على مجالس المحلية وفق القرار اعلاه .^{٥١}

ويبدو ان تطور طراً على موقف المحكمة الاتحادية العليا من خلال ما اصدرته من قرارات تضمن العدول عن توجهها السابق والمتمثل بالتردد في إبداء الرأي بشأن صلاحية مجلس المحافظة في فرض الضرائب والرسوم إلى موقف جديد يؤيد قيام مجلس المحافظة في فرض الضرائب والرسوم ، إذ قضت بأنه (لما كان فرض الضرائب وجبايتها وإنفاقها من الامور المالية التي اشارت اليها المادة (١٢٢/ثانياً) من دستور الجمهورية العراقية ، لذا يكون لمجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم حق سن القوانين الخاصة بفرض وجباية وإنفاق الضرائب المحلية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية والتي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور حق الأولوية في التطبيق عدا ما ورد في المادة (٦١/اولاً) منه الذي يختص بممارسة الصلاحيات الواردة بها حصراً المجلس النيابي بتشريع القوانين الاتحادية وكذلك القرارات التي تختص بإصدارها السلطات الاتحادية الحصرية والمشاركة والمنصوص عليها في المواد (١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور^(٥٢) ، ويظهر من هذا القرار تأييد المحكمة الاتحادية العليا لحق الحكومة المحلية في ان يكون لها موارد مالية مستقلة، اذ تتمكن من خلال الإقرار لها بحق الضرائب والرسوم المحلية تحصيل إيرادات هذه الضرائب والرسوم، الامر الذي يحقق لها الاستقلال المالي كعنصر من عناصر استقلالها الذاتي، بل جوهر الذاتية المالية المفترض تمتعها بها .^(٥٣)

المطلب الثاني

رقابة مجلس الدولة العراقي على اللامركزية المالية

تتجلى أهمية الرقابة المالية لمجلس الدولة في مراقبة القرارات الإدارية الصادرة من مجلس المحافظة ، سواء أكانت بشأن تحصيل الموارد المحلية أو تنفيذ النفقات ، إذ استمر النزاع بين الحكومة المركزية وبين مجالس المحافظات بشأن مدى صلاحية الأخيرة في فرض الضرائب ولقد تصدى لها مجلس الدولة وفق اختصاصه الافتائي واصدر عدداً من القرارات التي تكاد ان تجمع على عدم احقية مجالس المحافظات في فرض الضرائب^{٥٤} ، كما اصدر مجلس الدولة قراره المرقم (٢٠٠٥/٥٩) بعدم صلاحية مجلس محافظة بغداد بفرض الرسوم على كافة عقود المقاولات والمناقضات والعقود التجارية التي توقع بين اطراف حكومية وشبه حكومية ، وبين شركات او مقاولين سواء اكنت عراقية ام غير عراقية ، وان فرضه اياها يفقد الى السند القانوني ، كما ان فرض الرسم يجب ان يتمشى مع الية التشريع المتعلقة بالضريبة والرسم ، وان فرض الضرائب والرسوم يكون بتشريع صادر من جهة مخولة بأصداره ، وهي السلطة التشريعية الاتحادية^{٥٥} ، كما أفتى مجلس الدولة في قراره المرقم (٢٠٠٨/٣٩) بأنه لا يجوز لمجالس المحافظات

^{٥١} ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٧/٣١ ، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١

^{٥٢} ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦ / اتحادية / ٢٠٠٨) الصادر في ٢٠٠٨/٤/٢١ ، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٣ .

^{٥٣} (رائد حمدان المالكي، الحكومات المحلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٤٢٠ .

^{٥٤} (حيدر علي رحيم ، الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات في فرض الضرائب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة الإسلامية ، ٢٠١٨ ، ص ٩٠ .

^{٥٥} (قرار مجلس الدولة رقم (٥٩) الصادر في ٢٩/١٠ / ٢٠٠٥ ، اشار اليه : صباح صادق جعفر ، مجلس شورى الدولة ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٥-١٦٦ .



فرض واستيفاء الضرائب والرسوم الا بقانون يحددها، وذلك استناداً الى قرار المجلس المرقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ الذي جاء فيه ليس لمجالس المحافظات فرض ضريبة بنسبة ٥ الا بقانون .^{٥٦}

هذا وقد صدرت فتوى اخرى من مجلس الدولة بناء على طلب استيضاح مقدم من الامانة العامة لمجلس الوزراء حول قانون المولدات ذات النفع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مجلس محافظة بابل^{٥٧} ، فقد اوضح المجلس في قراره ان المادة (١٢١) من الدستور خولت سلطات الاقاليم في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واصدار القوانين وفقاً لأحكامه ولم تخول المحافظات غير المنتظمة في اقليم هذه الصلاحية ولم ترد فيه الاشارة بان تصدر المحافظات قوانين ، إذ بين بأنه لا يمنح مجالس المحافظات الشخصية المعنوية ، ولا يعد رئيسه ممثلاً عن الشخص المعنوي ، وفقاً لأحكام المادة (٤٧ ، ٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، وبالتالي فإن ما يصدر من قوانين مجالس المحافظات لا سند له ، ويفهم من ذلك بأن مجلس الدولة لا يقر بحق المحافظات غير المنتظمة في اقليم يفرض الضرائب والرسوم ، على اساس انه لا يكون لها حق سن القوانين ، وبما ان الضريبة لا تفرض الا بقانون ، فأنها المحافظات لا تملك الادارة القانونية التي تمكنها من ذلك ، كما بين المجلس بأن عبارة (التشريعات) التي وردت في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ ، يقصد بها القواعد الخاصة بتنظيم الشؤون الادارية والمالية في المحافظة ، بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية .^{٥٨}

ولا نتفق بدورنا مع مآتجه اليه مجلس الدولة في الخوض بفكرة الشخصية المعنوية ، ولا يمكن القول بأنتهاء، إذ وبالرجوع الى احكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، نجد بأن المشرع قد نص على ان " ، كما ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم قد اشار الى تمتع مجالس المحافظات بالشخصية المعنوية ، وفي الوقت ذاته اقرت المحكمة الاتحادية العليا ذلك ، مستندة الى احكام المادة (٢٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، والتي بينت بأنه لكل وحدة ادارية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري^{٥٩} ، كما لا بد من الاشارة الى ان مجلس الدولة قد ناقض نفسه عند تفسيره عبارة (التشريعات) ، إذ في قرار سابق له فسرهما بأنها (.. تعبير التشريعات المنصوص عليها في قانون المجلس .. هو مرادف لتعبير القانون ، وينصرف الى القوانين والاورام والانظمة والتعليمات التي يتولى المجلس اعدادها وصياغتها) .^{٦٠}

كما اصدر مجلس الدولة فتوى تتضمن رداً على استيضاح مقدم اليه من وزارة البلديات والاشغال العامة ، فيما اذا كان من حق مجالس المحافظات استيفاء ضرائب ورسوم خلافاً لقوانين الضرائب والرسوم النافذة ، وبين المجلس بأن الدستور قد نص في المادة (٢٨) منه على ان " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون " ، وحيث ان القانون وفقاً لأحكام الدستور هو ما يتماشى مع الية التشريعات المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم ، بأن يتضمن تفاصيل عن الضرائب والرسوم ونوعها

^{٥٦} (أمانج ناصح قادر، تنازع الاختصاصات في العراق بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية، ٢٠١٧، ص١٠٣

^{٥٧} (كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ق/٢٠٢/٤٥/٣٠٥٣٠) الصادر في ١١/١٠/٢٠٠٩ ، غير منشور .

^{٥٨} (فتوى لمجلس شوري الدولة ، اشار اليها : د. راند ناجي احمد ، مصدر سابق ، ص١٧ .

^{٥٩} (ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٨/اتحادية/ ٢٠٠٩) الصادر في ١٢/١٠/٢٠٠٩ ، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php> تاريخ الزيارة ١٥/٤/٢٠٢٥ .

^{٦٠} (ينظر: قرار مجلس الدولة رقم (١٠١) الصادر في ١٩/١٢/٢٠٠٦ ، نشره صباح صادق جعفر ، مجموعة قرارات مجلس شوري الدولة ، ط١ ، ص٢٣٨-٢٣٩ .



والخاضعين لها ، وتأسيساً على ذلك يرى المجلس بأنه لا يجوز لمجالس المحافظات فرض الضرائب والرسوم الا بقانون يحددها).^{٦١}

ويذهب رأي الى انه بأفتراض عدم تمتع مجالس المحافظات بالحق في فرض الضرائب والرسوم ، فكيف يتم الاعتراف بالقوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم اذا ما صدرت عن السلطة التشريعية في الاقليم ؟ وكيف يمكن تفسير التشريعات المحلية التي صدرت عن اقليم كردستان والتي عدلت حتى القوانين الضريبية الاتحادية كقانون ضريبة الدخل ، وقانون ضريبة العقار استناداً الى احكام المادة (١٢١) من الدستور^{٦٢} ، وبدورنا نجد بأنه لا يمكن القياس على ذلك ، إذ ان العلاقة التي تحكم الاقليم والاتحاد هي علاقة لامركزية سياسية يتمثل بوجود ثلاث سلطات على مستوى الاتحاد والاقليم ، وبالتالي فلأخير ان يصدر التشريعات وان يستفاد من نص المادة (١٢١) من الدستور ، في حين لا يمكن القول بذلك في معرض العلاقة التي تحكم الاتحاد بالمحافظات غير المنتظمة في اقليم والتي هي قائمة على اساس مبدأ اللامركزية الادارية . ومما سبق بيانه يتضح لدينا بأن القضاء لم يكن على اتجاه واحد فيما يخص حق مجالس المحافظات في فرض الضرائب والرسوم ، ففي الوقت الذي رفض مجلس الدولة منح المحافظات مثل هذا الحق ، استقر رأي المحكمة الاتحادية العليا في النهاية على منحه لها .

الخاتمة

تناولنا في الصفحات السابقة موضوع مهم وحساس يتعلق ب(اللامركزية المالية في النظام العراقي) ، وتوصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

تعد اللامركزية المالية نوعاً من انواع اللامركزية ، ويتم الركون اليها من اجل توزيع الاختصاصات المالية فيما بين الاتحاد والاقليم او المحافظات ، وبذلك وبذلك تتشابه مع اللامركزية السياسية والادارية من كونها توزيعاً للوظائف والمهام ، وتختلف من كون المهام هي مالية ، في حين تكون في اللامركزية السياسية هي توزيع لوظيفة الحكم ، وفي اللامركزية الادارية توزيع للوظائف الادارية .

نظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ توزيع الوظائف المالية بين الاتحاد والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ويلاحظ بأنه ركز العديد من الصلاحيات المالية الى الاتحاد ، في الوقت الذي يؤخذ عليه بأنه ساوى بين الاقليم والمحافظات على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهم ، مما ادى الى ترتيب الكثير من الاشكالات التي اصبحت محل نزاع امام القضاء .

يتمتع مجلس المحافظة غير المنتظمة ضمن الإقليم بصلاحيات التشريع المحلي المحدودة التي تتعلق بتنظيم الشؤون الإدارية والمالية للمحافظة. وقد منح قانون المحافظات رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ المعدل مجالس المحافظات صلاحيات تشريعية، تشمل من بين أمور أخرى، سلطة فرض الضرائب والرسوم المحلية بهذا تتجاوز الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمحافظات نطاق الصلاحيات الإدارية والمالية التي نص عليها الدستور. ومن الجدير بالذكر أن الدستور والقانون قد أكدا على تبني نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية، بينما يُعتبر منح المحافظات صلاحيات تشريعية جزءاً من تطبيقات اللامركزية السياسية .

^{٦١} ينظر: قرار مجلس الدولة رقم (٣٩٩) الصادر في ٢٠٠٨/٣/١١ ، منشور في قرارات وفتاوى مجلس الدولة ، اعداد وزارة العدل ، مجلس الدولة ، ٢٠٠٨ ، ص١١٧ – ص١١٨ .

^{٦٢} ينظر: د. رائد ناجي احمد، مصدر سابق ، ص٣٩٣ .



لم تقف اشكالية الخلط الذي وقع فيه المشرع الدستوري بين اللامركزية السياسية واللامركزية الادارية عند حد السلطات التنفيذية ، لا بل تعداه الى احكام المحكمة الاتحادية ، ففي بعض القرارات نجد بأن المحكمة تمنح سلطة اصدار التشريعات الى المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وتارة اخرى تنكر عليها ذلك ، على خلاف الامر بالنسبة لأحكام مجلس الدولة الذي استقر على عدم احقية المحافظات غير المنتظمة في اقليم في اصدار التشريعات .

ثانياً: التوصيات

يتعين أن يتم تعديل الدستور بطريقة تضمن الدقة في التمييز بين نظام اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية، وتنظيم الاستقلال المالي والإداري لهذه الوحدات ، إذ ينبغي أن يؤدي ذلك إلى تعديل القانون بحيث يتوافق مع أحكام الدستور، ويضمن تطبيق أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية بشكل صحيح، مع العمل على تقادي التداخل مع أركان اللامركزية السياسية.

نظراً لأن تطبيق اللامركزية الإدارية الإقليمية يرتبط بالوظيفة الإدارية داخل الدولة، فإن القرارات الصادرة عن مجالس المحافظات تُعتبر قرارات إدارية. ومن ثم، يقتضي أن يكون القضاء الإداري هو الجهة المختصة بالنظر في مدى مشروعية هذه القرارات، بدلاً من الاعتماد على المحكمة الاتحادية العليا .

يجب تنظيم اختصاص فرض الضرائب والرسوم باعتبارها من الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية، حيث لا يجوز فرضها إلا بموجب قانون اتحادي. لذلك، من الضروري تحديد صلاحيات المحافظات في حدود جباية الضرائب والرسوم والإيرادات الأخرى بما يتوافق مع هذا الإطار القانوني.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

*المصادر العربية

انور شاه ، التحديات الناشئة في الفيدرالية المالية ، حوارات حول ممارسة الفيدرالية المالية ، مركز الدراسات الفيدرالية ، كندا ، ٢٠٠٧ .

د. حسن محمد عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٨٢ .

د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد ، ٢٠١٣ .

رائد حمدان عاجب ، الحكومات المحلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩ .

رائد حمدان عاجب ، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية وتطبيقاته في الدساتير المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ .

رونالد، ل واتس ، الانظمة الفيدرالية ، ترجمة غالي برهومة ، مها بسطامي ، مها تكللا ، منتدى الاتحادات الفيدرالية ، اوتالوا ، اونتااريو ، كندا ، ٢٠٠٦ .

قاسم الامير، حكومة اقليم كردستان وقانون النفط والغاز، ط٢، دار الغد ، ٢٠٠٨ .

محمد أحمد علي عودي ، اللامركزية ودعم المشاركة السياسية الديمقراطية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣ .



د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦.

محمد عمر مولود ، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي - العراق نموذجاً ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

محمد هماوند ، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي " العراق انموذجاً " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

موريس نخلة ، الوسيط في شرح قانون البلديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٤ .

نبيل عبد الرحمن حياوي ، اللامركزية والفيدرالية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ .

*المصادر الاجنبية

Boschmann N (2009) , Fiscal Decentralization and Options for Donor Harmonization" Berlin , Dec.

Faraidi M Z, Contribution of Fiscal Decentralization to Economic Growth , Pakistan Journal of Social Sciences .

Neyapti B (2005) , "Equalization Via Fiscal Decentralization" , Discussion Paper , Turkish Economic Association , Aug .

Yaw- Nsiah S (1997) , Fiscal Decentralization , M SC Thesis , Kwame Nkrumah University of Science and Technology .

ثانياً: الاطاريح والرسائل

أمانج ناصح قادر، تنازع الاختصاصات في العراق بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية، ٢٠١٧ .

حيدر علي رحيم ، الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات في فرض الضرائب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة الاسلامية ، ٢٠١٨ .

عاد امير غالي ، دور اللامركزية المالية في الاستقرار السياسي في الدولة الاتحادية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، ٢٠١٩ .

ثالثاً: البحوث القانونية

د. اسماعيل صعصاع البدري ، رفاه كريم ، الادارة اللامركزية الاقليمية في القانون العراقي ، مجلة القادسية والعلوم السياسية ، العدد (٢) ، ٢٠١٤ .

رائد ناجي الجميلي ، مدى اختصاص المحافظات غير المنتظمة في اقليم في فرض الضرائب والرسوم ، بحث منشور ، كلية القانون ، جامعة الانبار ، ٢٠١٣ .



د. سعد عطية حمد ، حق الاقليم ومجالس المحافظات في فرض الضرائب والرسوم ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، العدد (٥٠) ، ج ٢ ، ٢٠٢٤ .

شابير شيما ، مبادئ الحكمة الحضري الفعال للامركزية بحث القي في المؤتمر الدولي حول اللامركزية ، (٨-١٠ ايار) ، عمان ، ٢٠١١ .

د. مصدق عادل طالب ، عدم دستورية قانون النفط والغاز في اقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٧ ، العدد الاول ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢ .

منال السيد عبد العظيم ، التحول نحو اللامركزية المالية في الدول النامية ومتطلبات تطبيق في مصر ، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

رابعاً: المقالات المنشورة

د. علي هادي عطية الهلالي ، توجيه القضاء الدستوري اوامر ملزمة للسلطات في ظل الدعاوى المردودة القضية ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ انموذجاً ، مقال منشور .

خامساً: التشريعات

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ

قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

سادساً: الاحكام والقرارات القضائية

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٧/٣١ .

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦ / اتحادية / ٢٠٠٨) الصادر في ٢٠٠٨/٤/٢١

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨ / اتحادية / ٢٠١٢) الصادر في ٢٠١٢/٥/٢ .

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٨ / اتحادية / ٢٠٠٩) الصادر في ٢٠٠٩ / ١٠ / ١٢ .

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢) وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩) الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٥

قرار مجلس الدولة رقم (٥٩) الصادر في ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٩

قرار مجلس الدولة رقم (١٠١) الصادر في ٢٠٠٦ / ١٢ / ١٩

قرار مجلس الدولة رقم (٣٩٩) الصادر في ٢٠٠٨ / ٣ / ١١ .

سابعاً: المواقع الالكترونية

موقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي : <https://iq.parliament.iq>

موقع مجلس القضاء الاعلى: <https://www.sjc.iq/view>



موقع وزارة العدل العراقية : <https://webmail.moj.gov.iq/>

موقع المحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>